الجمهورية اللبنانية .
القضاء المذهبي الدرزي .
محكمة بيروت ـ الدرجة الأولى .
الهيئة الحاكمة : القاضي الشيخ نصوح حيدر .

اساس : ١٩٥ / ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩ .
قرار : ٥ / ٢٠١٩ .
سجل : ١٢ .
تاريخ صدور القرار : ١١ / ٢ / ٢٠١٩م .
الجهة المعترضة : المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز ممثلاً بسماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز ، رئيس المجلس الشيخ نعيم حسن ، بوكالة المحامي مازن المصري.
المعترض بوجهه : الشيخ سلامي محمد القنطار بوكالة ولده الشيخ خطار القنطار .
الموضوع : اعتراض على القرار الصادر عن محكمة بيروت لطائفة الموحدين الدروز ، برقم ١٤ أساس ١٢٠ سجل ٤٩ تاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨ المتعلق بوقف مجلس دروز المتين .

بسم الله الرحمن الرحيم .

إن محكمة بيروت المذهبية الدرزية ـ الدرجة الأولى .
لدى الإطلاع والتدقيق .

Scanned with CamScanner

تبين ان الجهة المعترضة قد تقدمت بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٨ بوجه الشيخ سلامي محمد القنطار ، على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨ تحت رقم ١٤ سجل ٤٩ أساس ١٢٠ ؛ مما جاء فيه :

اولاً : في الشكل .

بما انه تم ابلاغ ادارة الاوقاف القرار المشار اليه اعلاه الصادر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٨ ، فيكون الاعتراض مقدماً ضمن المهلة القانونية سنداً للمادة ٢٠١ من الاصول الشرعية ، ما يوجب قبوله شكلاً.

وبما ان المادة ٢٠٢ من الاصول الشرعية تنص على انه فيما خلا حالات التنفيذ المعجل يوقف الاعتراض التنفيذ اذا تسجل وفاقاً للاصول ضمن المهلة القانونية وبالتالي يقتضي اعلان وقف التنفيذ لحين البت بالاعتراض الحاضر .

ثانياً : لجهة عدم صفة المستدعي المعترض عليه .

لا صلاحية للمعترض بوجه في المرافعة والمدافعة او ادارة وقف مجلس دروز المتين خاصة وانه تم الغاء جميع الوكالات السابقة لقانون انشاء المجلس المذهبي الصادر في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ ، حيث انه ومنذ انشاء القانون المذكور يقوم المجلس المذهبي بالاشراف على وقف دروز المتين ويعين اللجان المختصة لادارته ومحاسبة هذه اللجان .

وبما انه وفي حال التصحيح الى وقف مجلس دروز المتين فان الاشراف على المجالس واوقافها تعود لمشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز .

Scanned with CamScanner

وبما ان نظام لجنة الاوقاف في المجلس المذهبي الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٩ اعتبر في المادة الرابعة من آلية عمل لجنة الاوقاف ، ان الاوقاف باستثناء الوقف الذري خاضعة لاشراف المجلس المذهبي .

ما يوجب رد الاستدعاء موضوع القرار المعترض عليه ، لعدم صفة المستدعي المعترض بوجهه .

ثالثاً : لجهة عدم الصلاحية المكانية .

بما ان عقارات المتين لم تلحظ تولية قاضي المذهب في بيروت الا في افادتين عقاريتين الاولى في العقار ٢٤٧٦ المتين والثانية في العقار ٤٢٥٠ المتين في حين ان افادة مماثلة وفي الملف نفسه العالق امام محكمتكم مؤرخة في ٢٩ / ١١ / ٢٠١١ لم تلحظ العبارة ؛ وبالتالي لا صلاحية مكانية لمحكمة بيروت ؛ واستطراداً ان مضبطة الوقف التي تثبت حق مجلس المتين بملكية العقارات والمؤرخة عام ١٢٨٩ هجري لم تعطِ صلاحية لقاضي المذهب الدرزي في بيروت بالولاية بل بالتثبت في حال الخيانة .

رابعاً : في الاساس .

١ ـ ان استمهال المجلس المذهبي في الرد على مراسلتكم بشأن الطلب المذكور (المفصول بالقرار المعترض عليه) كان لاجراء المزيد من المشاورات مع المشايخ في بلدة المتين وموافقة من يمثل المستدعي المعترض عليه .

٢ ـ ان المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز قد استجاب لطلب لجنة وقف دروز المتين لتصحيح قيد العقارات من وقف دروز المتين الى وقف مجلس دروز المتين وأصدر سماحة شيخ العقل رئيس المجلس المذهبي قراراً

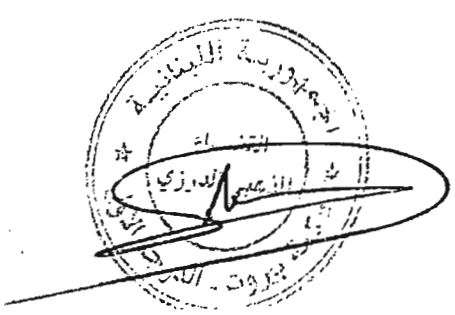

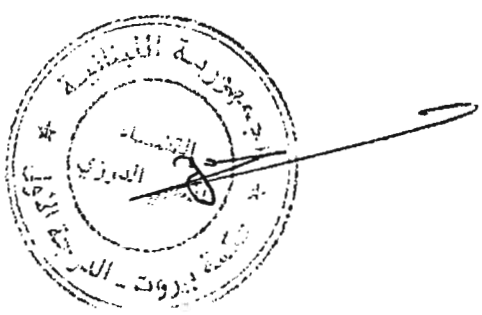

Scanned with CamScanner

بهذا الشأن وان التأخير يقع على عاتق لجنة وقف دروز المتين ويمكن بالتالي الترخيص للمشايخ بهذ الموضوع عند الطلب .

خلصت الجهة المعترضة الى طلب :

١ ـ اعلان وقف تنفيذ القرار المعترض عليه سنداً للمادة ٢٠٢ من الاصول الشرعية .

٢ ـ اعلان عدم صفة المعترض بوجهه الشيخ سلامي القنطار للاسباب الواردة في الاعتراض .

٣ ـ اعلان عدم صلاحية محكمة بيروت المكانيـــة للنظر في الاستدعاء (المفصول بالقرار المعترض عليه) .

٤ ـ استطراداً رد الاستدعاء (المفصول بالقرار المعترض عليه) لعدم قانونيته ولعدم صحته ولكون الاشراف على المجالس واوقافها تعود لمشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز سنداً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون الطائفة .

٥ ـ تدريك المعترض بوجهه الرسوم والمصاريف والاتعاب كافة.

وتبين ان هذه المحكمة قد اتخذت قراراً بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٨ قضى بوقف تنفيذ القرار المعترض عليه الى حين البت بالاعتراض نهائياً .

وتبين ان الجهة المعترض بوجهها قد تقدمت بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨ بلائحة جوابية ؛ مما جاء فيها :

Scanned with CamScanner

ان محاضر الافادات العقارية تؤكد حصراً صلاحية فضيلة قاضي المذهب الدرزي في بيروت للاشراف على الوقف في بلدة المتين دون منازع وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية الدرزية .

ان مشيخة العقل بقرارها تكليف وكلاء هو في غير محله القانوني ومخالف للنظام والمضبطة التي اعطت منذ القدم قاضي المذهب الولاية على وقف دروز المتين .

عرضت الجهة المعترض بوجهها للصلاحيات المتضاربة بين صلاحية المحكمة الدرزية والمجلس المذهبي ؛ خالصة الى طلب رد الاعتراض شكلاً واساساً وتثبيت القرار المعترض عليه .

وتبين ان الجهة المعترضة قد تقدمت بتاريخ جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٨ ، بلائحة جوابية مما جاء فيها :

ـ منذ صدور قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٦ ، تم تحديد صلاحيات كل من مشيخة العقل والمجلس المذهبي ولجانه ، واستناداً لذلك تم انتخاب شيخ العقل واعضاء المجلس المذهبي واخذ كل منهم بممارسة صلاحياته وفقاً للقانون ونصوصه .

ـ لكن هناك بعض الطامعين واصحاب النوايا المبيتة يحاولون الاستيلاء على الوقف بشتى الطرق لاسباب يعلمها الجميع ، فكانت المفاجأة ان تقدم الشيخ سلامي القنطار بطلب امام محكمة بيروت لتعيينه مشرفاً ومتولياً على الوقف رغم ان هناك لجنة معينة من قبل سماحة شيخ العقل وهي تمارس صلاحياتها بشكل عادي ؛ فصدر القرار المعترض عليه .

Scanned with CamScanner

- بسبب هذه التصرفات المشبوهة اصدر سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز قراراً بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٨ تحت رقم ١٩ / ٢٠١٨ قضى بتعليق اجازات كافة سائسي المجالس الدينية لطائفة الموحدين الدروز في مختلف الاقضية الصادرة قبل تاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٠٦ ومنهم الشيخ سلامي القنطار الذي تبلغ القرار بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٨ (نبرز صورة عن القرار والتبليغ) .

- رغم قرار وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ورغم قرار تعليق مهامه كسائس مجلس استمر الشيخ سلامي القنطار ووكيله ابنه الشيخ خطار القنطار بتقديم طلبات واستدعاءات امام القاضي العقاري في جبل لبنان عن طريق الغش والخداع كان من شأنها التأثير على القرار الصادر بتثبيت المحاضر وتدوين عبارة تحت اشراف القضاء المذهبي الدرزي في بيروت ، حيث تم تقديم اعتراض امام القاضي العقاري في جبل لبنان فصدر عنه القرار باسترداد كافة المحاضر المثبتة والزام كل من استلم السندات باعادتها للقاضي العقاري (نبرز نسخة عن القرار مستند رقم ٣) .

- ان مضبطة الوقف التي تثبت حق مجلس المتين بملكية العقارات والمؤرخة ١٢٨٩ هجري لم تعطِ صلاحية لقاضي المذهب الدرزي في بيروت بالولاية وكل ما في الامر ان الوثيقة المذكورة نصت على انه في حال خيانة احد الوكلاء يجب ان تثبت بحكم قاضي المذهب ، وبالتالي فان صلاحية تعيين اللجان وادارة الوقف تعود الى مشيخة العقل سنداً للمادة الرابعة من قانون تنظيم طائفة الموحدين الدروز الصادر عام ٢٠٠٦ .

- ايضاً في العام ٢٠٠٥ تم استحداث محكمة مذهبية في المتن يكون نطاقها قضاء المتن وقضاء بعبدا بموجب القانون رقم ٦٥٨ / ٢٠٠٥ المنشور في

Scanned with CamScanner

الجريدة الرسمية تاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٥ وبالتالي هي صاحبة الصلاحية المكانية الوحيدة لاصدار اي قرار يتعلق بوقف دروز المتين (نبرز نسخة عن القانون مستند رقم ٤) .

بعد العرض الآنف ناقشت الجهة المعترضة في القانون ؛ خالصة الى تكرار الاقوال والمطاليب السابقة وطلب :

١ ـ اعلان عدم صفة المعترض بوجهه الشيخ سلامي القنطار .

٢ ـ اعلان عدم صلاحية محكمة بيروت الدرزية النظر في الاستدعاء (المفصول بالقرار المعترض عليه) سنداً للقانون رقم ٦٥٨ / ٢٠٠٥ .

٣ ـ استطراداً رد الاستدعاء (المفصول بالقرار المعترض عليه) لعدم قانونيته ولعدم صحته ولكون الاشراف على المجالس واوقافها تعود لمشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز سنداً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز .

٤ ـ تدريك المعترض بوجهه الرسوم والمصاريف والاتعاب كافة .

وتبين ان المحاكمة قد اختتمت بتاريخ جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٨ والتي أرجئت لافهام الحكم الى يوم ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ .

وتبين ان الجهة المعترض بوجهها قد تقدمت بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٨ بطلب فتح محاكمة لدخول عناصر مهمة في القضية بناء على استدعاء موقع من وكيلي وقف دروز المتين السيدين عاطف الحلبي وحمزة القنطار وامين الصندوق الشيخ شاهين هاني ؛ فصدر القرار تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨

Scanned with CamScanner

بفتح المحاكمة مجدداً واعادة القضية الى جدول المرافعات ووضع الملاحظة المقدمة بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٨ والمستندات المرفقة طيها موضع المناقشة وادخال الوكلاء الشيخ شاهين هاني والسيدين عاطف الحلبي وحمزة القنطار في الملف الحالي ودعوتهم للاستماع اليهم الى جلسة ١١ / ١ / ٢٠١٩ وحفظ حق الجهة المعترضة بالتعليق والرد .

وتبين ان الجهة المعترضة قد تقدمت بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٨ بمذكرة توضيحية مع طلب رجوع عن قرار اعدادي مع جملة مستندات ؛ فصدر القرار المؤرخ في ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨ قضى بوضع المذكرة التوضيحية المقدمة من الجهة المعترضة والمشار اليها اعلاه موضع البحث والمناقشة وابلاغها اصولاً وارجاء الجلسة المحددة في ١١ / ١ / ٢٠١٩ الى موعد آخر يحدد في حينه ، وحفظ حق المحكمة بالرجوع عن قرار فتح المحاكمة تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ واتخاذ القرار المناسب سواء المتعلق باستكمال اجراءات محددة او الفصل بالملف نهائياً على ما توفر من معطيات .

وتبين ان الجهة المعترض بوجهها قد تقدمت بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٩ بطلب تفعيل اتفاق توصلت اليه الجهة المذكورة ومشايخ المتين مع سماحة شيخ العقل الموقر .

وتبين ان سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز الشيخ نعيم حسن ، قد ضم الى الملف بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٩ عريضة مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى ١٤٤٠ هجرية الموافق في ٤ / ٢ / ٢٠١٩ ميلادية موقعة من

Scanned with CamScanner

صاحب السماحة المذكور شخصياً ؛ جاء فيها : عطفاً على طلبات الشيخ سلامي القنطار العالقة امام محكمتكم الكريمة وخاصة الطلب مع اللائحة المقدمة والتي تتضمن عرض التوافق بين مشايخ المتين ومشيخة العقل ؛ نود التأكيد ان الكثير من النقاط التي وردت في اللائحة تعبر عن حسن نية وما ترتجيه مشيخة العقل من ابنائها سواء في المتين او غيرها ، وهي مبادرة نرحب بها مع التحفظ لاننا نلاحظ تناقضاً في مواقف المستدعي اذ قبل ستة ايام فقط من تاريخ هذه اللائحة قدم وكيل الشيخ سلامي القنطار طعناً امام مجلس شورى الدولة ضد قرار صادر عن مشيخة العقل بتعيين وكيلين للوقف هما الشيخ سلطان القنطار والسيد فؤاد مرداس بعد الغاء وكالة كمال بلوط ورفاقه نتيجة تفاهم مع معظم مشايخ ووجهاء المتين .

وعليه .

وبما ان اجازة الشيخ سلامي القنطار هي اجازة دينية فقط لا تسمح له بالمرافعة والمدافعة امام القضاء .

وبما ان مشيخة العقل هي المرجع الروحي الاعلى بشأن كافة الاوقاف العامة والخاصة .

وبما ان الاتفاق على ادارة وقف ما ، يمكن ان يصدر عن مشيخة العقل دون الحاجة الى قرار قضائي .

وبما ان التأخير في فصل هذه الدعوى يشكل ضرراً مادياً ومعنوياً .

لذلك .

نكرر كافة اقوالنا السابقة ونطلب من صاحب الفضيلة قاضي مذهب محكمة بيروت المذهبية الدرزية رد كافة اقوال المستدعي واصدار القرار بمطالبنا بشكل عاجل ونافذ على أصله .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
محكمة بيروت - الدرجة الأولى
القضاء
الأمين الدرزي

بناء عليه .

أولاً : في قرار فتح المحاكمة المتخذ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ بالرقم ٢٧ سجل ١١ ؛ والقرار الصادر بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨ .

لما كان صدر عن هذه المحكمة القرار المؤرخ في ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ بالرقم ٢٧ سجل ١١ والذي جاء فيه : وحيث يتبين ان المعترض بوجهه قد تقدم بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٨ بطلب فتح محاكمة لوجود عناصر جديدة في الملف ومستندات قابلة للمناقشة القانونية وكذلك لطلب بعض الاشخاص متولي وقف المتين التدخل في الملف الحالي ، وحيث لمزيد من التمحيص والدراسة ، وحيث لا ترى المحكمة مانعاً من ادخال بعض الاشخاص ذات الخبرة في وقف دروز المتين والمكلفين كوكلاء سابقين وعلى سبيل التحديد الشيخ شاهين هاني والسيد عاطف الحلبي والسيد حمزة القنطار ؛
اذ خلص القرار الى فتح المحاكمة مجدداً واعادة القضية الى جدول المرافعات ووضع اللائحة المقدمة من الجهة المعترض بوجهها بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٨ والمستندات المرفقة طيها موضع المناقشة القانونية وإدخال الوكلاء المذكورين اعلاه في الملف الحالي ودعوتهم للاستماع اليهم الى جلسة يوم ١١ / ١ / ٢٠١٩ مع حفظ حق الجهة المعترضة بالتعليق والرد وابلاغها موعد الجلسة واللائحة المشار اليها .
وحيث تقدمت الجهة المعترضة بوكالة المحامي مازن المصري بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٨ بمذكرة توضيحية طلبت فيها الرجوع عن القرار الاعدادي

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء
محكمة بيروت - الدرجة الأولى
الأستاذ مسعد الدرزي

المبين اعلاه والرجوع عن قرار ادخال طالبي التدخل واختتام المحاكمة لإفهام القرار النهائي .

وحيث بناء على الطلبات الواردة في خلاصة المذكرة المنوه عنها ؛ أصدرت هذه المحكمة قراراً بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨ أرجأت بموجبه الجلسة التي كانت مقررة في ١١ / ١ / ٢٠١٩ وحفظت حقها بالرجوع عن قرار فتح المحاكمة تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ واتخاذ القرار المناسب سواء المتعلق باجراءات محددة او الفصل بالملف نهائياً على ما توفر من معطيات .

وحيث ان هذه المحكمة كانت تبتغي ان يعطى الملف كل الفرص المتاحة للخروج بحل نهائي يرضي الاطراف جميعاً لا سيما وان فريق منه هو مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز بشخص سماحة شيخ عقل الطائفة الشيخ نعيم حسن بصفته ممثلاً للمجلس المذهبي للطائفة وبصفته رئيساً لهذا المجلس ؛ وهو الشخصية الدينية العليا في الطائفة ترتكز سياسته وكما عهدناها منه وكما هو عوّد المجتمع التوحيدي عليها ؛ ترتكز على التأني والتبصر والدراية وأخذ كافة الامور الى المجرى الهادئ الذي يصون ويحفظ استقرار المجتمع الاسلامي التوحيدي على امتداد الجمهورية اللبنانية ؛ حيث انعكست شخصيته الدينية العليا الرفيعة على مجريات المحاكمة منذ بداياتها والتي كما أشرنا اعلاه تنتهج اعطاء الأمور اقصى حدود الرعاية والمعاملة الأبوية لكافة افراد طائفة الموحدين الدروز ولكافة القضايا التي تواجهه او يواجهها وهو بالتالي ينظر بعين الرأفة والتفهم والمسامحة الى كل الاشخاص الذين اختاروا ان يكونوا اخصامه ولو بالشكل ، لانه في المضمون لا خصم عنده ، بل كل ابناء الوطن عموماً وابناء طائفة الموحدين خصوصاً هم بمثابة اولاده ويبقى ينظر اليهم بهذه الصفة مهما تعالت اصوات البعض في وجهة

Scanned with CamScanner

نظر مخالفة ومنهم الجهة المعترض بوجهها ، والذين طلبوا التدخل انضماماً الى جانب الاخيرة .

وحيث ان الاستمهال بالمحاكمة قد أوصلت الى مبتغى السياسة الابوية التي عند الجهة المعترضة ، واوصلت الى شبه اتفاق نهائي على حل القضية الراهنة حبياً ، تُرجم بمضمون الطلب المقدم من الجهة المعترض بوجهها بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٩ .

الا ان هذا الشبه اتفاق الذي لم تنكره الجهة المعترضة ؛ قد تعثر بنتيجة النقض والتناقض الذي وقعت به الجهة المعترض بوجهها واللذين تحفظت عليهما الجهة المعترضة في المذكرة المقدمة من قبلها بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٩ (وهي مؤرخة ٢٩ جمادى الاولى ١٤٤٠ هـ . الموافق في ٤ / ٢ / ٢٠١٩) والملفت توقيعها بيد صاحب السماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز وختم المشيخة ؛ اذ انه إن دلّ على شيء فعلى الرعاية الشخصية التي حرص عليها في توطيد الاتفاق الذي فشل عندما تقدم وكيل الشيخ سلامي القنطار بطعن امام مجلس شورى الدولة ضد قرار صادر عن مشيخة العقل بتعيين وكيلين للوقف هما الشيخ سلطان القنطار والسيد فؤاد مرداس بعد الغاء وكالة كمال بلوط ورفاقه نتيجة تفاهم مع معظم مشايخ ووجهاء المتين .

وحسبنا الاشارة الى استجابة سماحة شيخ العقل المؤثر الى طلب الجهة المعترض بوجهها وضمن سياسة الابوة والرعاية والتسامح ، في الاحتجاج على وكيل الوقف السابق السيد كمال بلوط مع عدم ثبوت اي خلل في اداء مهمته ومع عدم قناعة سماحة شيخ العقل بخرق السيد بلوط لمهمته وعمله المكلف اليه كوكيل (ما تراه المحكمة هذه وتضيء عليه) ؛ بان اعفى

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
محكمة بيروت - الدرجة الأولى
القاضي وسيم الدرزي

السيد بلوط من مهامه وكلف لجنة جديدة مؤلفة من الشيخ سلطان القنطار والسيد فؤاد مرداس .

وحسبنا الاشارة الى الترجمة الحرفية لمنهج سماحة شيخ العقل والمتمثلة بما يلي : " نود التأكيد ان الكثير من النقاط التي وردت في اللائحة (مشروع الاتفاق) تعبر عن حسن نية وما ترتجيه مشيخة العقل من ابنائها سواء في المتين او غيرها ، وهي مبادرة نرحب بها ..."

وحيث مع وصول روح الاتفاق الذي توصل اليه الفريقان الى طريق مسدود نتيجة اعادة الامور الى بداياتها وخنق المبادرة التي باركتها الجهة المعترضة فيما اشارت اليه في العريضة الموقعة من سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز ، بوجود طعن مقدم من الجهة المعترض بوجهها امام مجلس شـــورى الدولة على قرار تعيين اللجنة الجديدة لادارة وقف دروز المتين ؛

ترى المحكمة وجوب الفصل بالملف في اقرب وقت ممكن بعد ورود العريضة في ٨ / ٢ / ٢٠١٩ م ؛ وبالنتيجة الرجوع عن كافة القرارات المعيقة للبت بالقضية الراهنة نهائياً ومنها قرار فتح المحاكمة تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ تحت رقم ٢٧ سجل ١١ واعتباره كأنه لم يكن واخراج اي فريق جديد من المحاكمة ؛ وذلك فيما ينسجم ويتآلف مع الفقرة الحكمية الثالثة من القرار المتخذ في ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨ .

ثانياً : لجهة قبول الاعتراض الحالي شكلاً .

حيث ان الاعتراض الحالي المبحوث يتناول القرار الصادر عن هذه المحكمة بالصيغة الرجائية في غرفة المذاكرة بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨ تحت رقم

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
محكمة بيروت - الدرجة الأولى
القاضي
نادر سعيد الدرزي

١٤ سجل ٤٩ أساس ١٢٠ ، في مادة ترخيص بتثبيت ملكية عقارات باسم وقف مجلس دروز المتين .

وحيث تنص المادة ٢٩٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية على ان الوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبدون مخاصمة احد في مسائل حصر الارث والإذن الشرعي وغيرهما ، لا يمكن استئنافها وانما يمكن الطعن بها بدعوى أصلية.

وحيث ان هذا ما لجأت اليه الجهة المعترضة في الدعوى الراهنة ، حيث تم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المترتبة على الاعتراض ، وتم ابلاغ الخصوم وفق الاصول وجرت المناقشة باوراق الدعوى بما اتيح للفرقاء في جلسات المحاكمة التي اختتمت بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ .

وحيث انه جرى تبليغ القرار المعترض عليه من قبل ادارة الاوقاف بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٨ وفق ما ثبت من الوثيقة المضمومة الى الملف المفصول بالقرار المعترض عليه ومن المحضر .

وحيث تم تقديم الاعتراض الحالي في ١٥ / ٣ / ٢٠١٨ ؛ اي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٠١ من الاصول الشرعية .

وحيث يكون الاعتراض الحالي مقبولاً من ناحية الشكل وتقتضي مناقشته في الاساس ؛ لا سيما وان القرار المتخذ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٨ ؛ الذي قضى بفتح المحاكمة قد رجعت عنه هذه المحكمة واعتبرته كأنه لم يكن بموجب ما أدرج في الحيثيات الواردة في الفقرة الاولى اعلاه .

ثالثاً : في اساس الاعتراض .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء
رئيس الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الاولى

١ - لجهة صفة المستدعي (المعترض بوجهه) في استصدار القرار المعترض عليه والمرافعة والمدافعة فيما خص وقف دروز المتين .

لما كانت الجهة المعترضة تطعن بصفة المعترض بوجهه الشيخ سلامي القنطار (المستدعي في القرار المعترض عليه) على خلفية ان وكالة الاخير الصادرة عن مشيخة العقل هي وكالة سياسة مجلس فقط وليس له حق المرافعة والمدافعة او ادارة وقف مجلس دروز المتين كما انه تم الغاء جميع الوكالات السابقة لقانون انشاء المجلس المذهبي الصادر في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ ، وان سماحة رئيس المجلس المذهبي ومنذ صدور القانون المشار اليه ، يشرف على وقف دروز المتين ويعين اللجان المختصة لادارته ومحاسبة اللجان وفق الاصول ؛ وان الوقف موضوع القرار المعترض عليه هو لمجلس المتين وان الاشراف على المجالس واوقافها تعود لمشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز سنداً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز ، وان النظام التطبيقي لعمل اللجان الصادر عن الهيئة العامة ينص على ان جميع الاوقاف باستثناء الوقف الذري خاضعة لاشراف المجلس المذهبي ؛ وان سماحة شيخ عقل الطائفة قد اتخذ قراراً بالغاء اجازة سائس المجلس وهو المعترض بوجهه وعليه اصبح لا صفة له او علاقة بأي مجلس او باي صفة دينية منها وقف المتين .

وحيث ان الجهة المعترض بوجهها قد تقدمت ولاستصدار القرار المعترض عليه بطلبها المفصول بالقرار الاخير ، بصفة سائس مجلس دروز المتين اذ ورد في الفقرة الثالثة من الصفحة الخامسة من القرار المعترض عليه ان السياسة الدينية على مجلس دروز المتين محصورة وفق الاجازة المرفقة

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
محكمة بيروت - الدرجة الاولى
القاضي
سامي الدرزي

والصادرة عن مشيخة العقل السابقة بالشيخين سلامي واســـد القنطار (اجازة رقم ١٣ تاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٦) ؛ وان مقدم الطلب هو احد المكلفين ؛ وان المصلحة العامة وغاية الطلب انما تصب في مصلحة الوقف المذكور ولا ضير ان يكون احد المكلفين هو المتابع للملف الحالي مع وجوب تبليغ المكلف الآخر صورة القرار الفاصل بالملف .

وحيث قامت هذه المحكمة وتحرزاً وتداركاً لاي نزاع بابلاغ جانب المديرية العامة للاوقاف الدرزية وجانب لجنة الاوقاف في المجلس المذهبي بواسطة مكتب سماحة شيخ عقل الموحدين الدروز وبيد الاخير ، مضمون الطلب المبحوث بكتاب واضح وهادف اذ ثبت تبلغ المرجعيتين المذكورتين وكذلك سماحة شيخ العقل بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٧ دون ان يبدي احد منهم اي تعليق او استيضاح او رد بالرغم من الملاحظة التي اوردتها هذه المحكمة في ذيل الكتابين الموجهين الى المديرية وللجنة بوجوب التعليق في اقرب وقت ممكن -حيث ان المستدعي يعجل المحكمة لاعطائه الترخيص .

وحيث بالعودة الى اوراق الاعتراض الحالي المبحوث فقد ثبت من القرار الصادر عن سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز (الذي له الولاية الدينية العامة على المجالس الدينية في كافة المناطق بموجب المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٦ في الجريدة الرسمية العدد ٣٠) ؛ قرار مؤرخ ٢٧ رمضان ١٤٣٩ هـ الموافق فيه ١١ / ٦ / ٢٠١٨ م تحت رقم ١٩ / ٢٠١٨ ؛ ثبت تعليق اجازات كافة سائسي المجالس الدينية لطائفة الموحدين الدروز في مختلف الاقضية الصادرة قبل تاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٠٦ ، حيث تم

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

تكليف فضيلة قاضي مذهب محكمة المتن الشيخ غاندي مكارم المحترم ابلاغ الشيخ سلامي محمد القنطار من بلدة المتين القرار المرفق .

وحيث وان يكن المعترض بوجهه قد تقدم بطلبه المفصول بالقرار المعترض عليه وهو تحت الصفة الدينية المكلف بها بموجب اجازة صادرة عن مشيخة العقل السابقة ؛ الا ان هذه الصفة قد انتفت في الاستمرار بتمثيل اية صلاحية في سياق الملف الحالي الذي تم بموجبه وقف تنفيذ القرار المعترض عليه .

وان اكثر ما يعزز انتفاء الصفة هو القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨ تحت رقم ٥٤٠ / ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ (مراجعة المستند رقم واحد من لائحة الجهة المعترضة تاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٨) .

وعلى ما تقدم ؛

يكون الطعن المقدم من الجهة المعترضة بالشأن المتقدم واقع في محله القانوني ويقتضي قبوله .

٢ ـ لجهة صلاحية محكمة بيروت المكانية .

حيث تطعن الجهة المعترضة بصلاحية محكمة بيروت المذهبية الدرزية النظر بالملف المفصول بالقرار المعترض عليه على خلفية ان المحكمة الاخيرة كانت ذات اختصاص مكاني للنظر بقضايا الاحوال الشخصية بما تضمنه القانون المعني الصادر عام ١٩٤٨ لقضائي المتن وبعبدا الى جانب قضاء بيروت قبل صدور القانون رقم ٦٥٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ تاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٥ .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
محكمة بيروت الدرجة الأولى

وحيث تتمسك الجهة المعترض بوجهها باختصاص محكمة بيروت للأسباب في الافادات العقارية العائدة للعقارات موضوع الوقف من ذكر وقف خيري تحت ولاية قاضي المذهب الدرزي في بيروت والمضبطة القديمة التي تؤكد المندرجات المذكورة في الصحائف العينية العائدة للعقارات المشار اليها .

وحيث وان صح القول المتقدم لجهة صلاحية قاضي المذهب الدرزي في بيروت ؛ فهو يصح حتى تاريخ انشاء محكمة جديدة التي انتقلت اليها صلاحية النظر بقضايا الاحوال الشخصية والوقف القديم في منطقتي المتن وبعبدا .

وحيث ثابت وقوع العقارات المتنازع عليها في المتين وهي البلدة التي تقع ضمن نطاق اختصاص محكمة المتن بموجب القانون ٦٥٨ / ٢٠٠٥ .

ما يعني بان الطعن المقدم بالشأن المتقدم من قبل الجهة المعترضة في الملف الحالي واقع في محله القانوني ويقتضي قبوله .

٣ ـ لجهة الطعن بالقرار المعترض عليه المتعلق بعدم صلاحية القضاء الدرزي بعد صدور قانون تنظيم طائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٦ .

حيث ان الجهة المعترضة تتمسك بالقانون المشار اليه اعلاه للقول بان القرار المعترض عليه قد صدر مخالفاً له ، غير قانوني وغير صحيح .

وحيث ان الجهة المعترض بوجهها تتمسك بالمادة ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز لترد على القول المتقدم .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القلم
الاعضاء الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

وحيث تنص المادة ١٧٠ اعلاه على انه يرجع في حكم الوقف ولزومه واستبداله واستغلاله والولاية عليه وتعيين مستحقيه وتوزيع ريعه الى صكوك الوقف او التعامل الجاري منذ القدم والى الاحكام الشرعية والقوانين النافذة .

وحيث بالعودة الى قانون الوقف الذري الصادر في ١٠ / ٣ / ١٩٤٧ ، فقد ميزت المادة الاولى منه نوعي الوقف بالقول ان الوقف نوعان خيري وذري فالوقف الخيري هو الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء ، والوقف الذري هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته او على من اراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير ؛ ومن ثم فرقت المادة الثالثة من القانون بين الوقف الذري المحض والوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية بحيث ان الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية يكون تابعاً للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به وللقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له علاوة او تعديلا لاحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي وهو يشمل جميع الاوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الاوقاف العامة .

وحيث ان العقارات التابعة لمجلس المتين هي عقارات مخصصة لكافة دروز المتين وهي تعتبر تابعة لادارة الاوقاف العامة وليست ذات صفة لصيقة بذرية او بعائلة معينة .

وحيث ان الاوقاف العامة لطائفة الموحدين الدروز قد نظمها قانون حديث هو القانون الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٦ (تنظيم شؤون الطائفة) ،

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء الأعلى الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

وتحديداً الفقرة الرابعة من المادة الثامنة منه حيث نصت على ان الاشراف على الاوقاف الدرزية وعلى المؤسسات وجمعيات طائفة الموحدين الدروز واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن ادارتها وطريقة استغلالها ووجهة صرف ريعها وكل ما من شأنه تحقيق غايتها (وتستثنى اوقاف خلوات البياضة من هذا الاشراف وتبقى تحت سلطة واشراف شيوخها) تكون ضمن صلاحيات المجلس المذهبي .

وحيث تنص المادة الثانية من نظام ادارة اوقاف القرى المحلية الخاصة والعائلات ، المنصوص عليه بموجب النظام التطبيقي لعمل اللجان لطائفة الموحدين الدروز ، على انه تعين لجنة الادارة المحلية الخاصة بقرار من رئيس المجلس المذهبي شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز بناء على اقتراح لجنة الاوقاف لدى المجلس المذهبي لمدة ثلاث سنوات او خمس سنوات قابلة للتجديد ؛ كما تنص المادة الثالثة على انه يتم اختيار اعضاء اللجنة من بين الاشخاص الذين ابدوا رغبة بذلك او حصل توافق عليهم شرط ان ينتموا الى طائفة الموحدين الدروز وان يكونوا من ابناء القرى المقيمين فيها ومن ذوي السيرة الحسنة والمتحلين بسلامة العقل والبدن والخبرة ومن غير المحكومين باي جناية او جنحة شائنة ، كما يشترط في اعضاء اللجنة ان يتجنبوا الانقسامات والخلافات فيما بينهم .

وحيث سبق لمشيخة العقل ان عينت لجان لادارة وقف دروز المتين بموجب القرارات رقم ٢٤ / ٢٠١١ تاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١١ عدل بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٢ ، ورقم ٢٣ / ٢٠١٤ تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٤ ، ورقم ٢٧ / ٢٠١٧ تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ ؛

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
المحكمة ببيروت العليا الدرجة الاولى

وقد قامت اللجان المكلفة بمهمتها على اتم وجه وبشكل هادئ ومستمر ولم يتقدم احد باي اعتراض عليها .
سوى الاعتراض على شخص كمال بلوط الذي كان سبباً للمراجعات المقدمة امام القضاء باعتباره لا يقوم بالمهمات المطلوبة ولا يحافظ على الوقف كما يجب .

وحيث ليس للمحاكم الدرزية سلطة مراقبة اعمال اللجان التي تعود لمشيخة العقل ولجنة الاوقاف وللمجلس المذهبي كما ذكر اعلاه .
وحيث على فرض اللغط الحاصل على السيد كمال بلوط كما تدعيه الجهة المعترض عليها (والذي ليس للمحاكم الدرزية كما قلنا صلاحية مراقبة عمله) ؛ فان الجهة المعترضة في الملف الحالي المتمثلة بسماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز قد تجاوبت مع طرح واعتراض وخوف وقلق الجهة المعترض بوجهها وقامت مؤخراً بتعيين لجنة على اوقاف بلدة المتين محصورة بالشيخ سلطان القنطار وفؤاد مرداس ؛ مما يبين حسن نية وتجاوباً مشهوداً لمشيخة العقل بهذا الصدد فيما يتألف مع ما بينته هذه المحكمة في المبحث القانوني الاول من حيثيات هذا الحكم .
وحيث يكون بذلك طعن الجهة المعترضة في الشأن المتقدم واقعاً في محله القانوني .

وعليه ؛
وحيث ان القرار المعترض عليه هو قرار رجائي .
وحيث تنص المادة ٥٩٩ من قانون الاصول المدنية التي تحيل اليها المادة التاسعة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ الصادر في الخامس من

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

آذار عام ١٩٦٠ ؛ على انه لا تكون للقرار الرجائي حجية القضية المحكوم بها ويحق للقاضي الذي اصدره ان يرجع عنه او ان يعدله بناء على طلب ذي المصلحة اذا طرأت ظروف جديدة او اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره بشرط الا يمس ذلك حقا اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد الى القرار المذكور .

وحيث توقفت مفاعيل القرار المعترض عليه بوقف تنفيذه الذي اتخذ من قبل هذه المحكمة بتاريخ تقديم الاعتراض ، ومن قبل القاضي العقاري في جبل لبنان الرئيس يوسف الحكيم بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ .

وحيث ان الجهة المعترضة تسند الى مستندات رسمية صادرة عن مشيخة العقل لطائفة الموحدين الدروز والقضاء المختص ؛ ما يوجب اعمال المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعية واصدار القرار معجل التنفيذ نافذا على اصله .

وحيث لم يعد من موجب لبحث اية اسباب اخرى زائدة او مخالفة لعدم الجدوى القانونية من ذلك .

لكل الاسباب المتقدمة تحكم هذه المحكمة .

اولاً : بقبول الاعتراض شكلاً .

Scanned with CamScanner

ثانياً : بقبول الاعتراض أساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه والقضاء الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨ تحت رقم ٤٩ أساس ١٢٠ ؛ واعتباره كأنه لم يكن ؛ للاسباب التالية :

١ ــ لعدم صفة المعترض بوجهه (المستدعي في الملف المفصول بالقرار المعترض عليه المفسوخ) .

٢ ــ لعدم صلاحية هذه المحكمة المكانية النظر بالملف المفصول بالقرار المعترض عليه .

٣ ــ لعدم صلاحية القضاء المذهبي الدرزي اصلاً في تعيين لجان الاوقاف في المناطق والاشراف عليها والتي تبقى من صلاحية المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز ورئيسه سماحة الشيخ نعيم حسن وللجنة الاوقاف المنصوص على صلاحيتها بموجب النظام التطبيقي لعمل اللجان لطائفة الموحدين الدروز؛ وفاقاً للقانون الصـــادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٦ (تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ .

ثالثاً : برد كافة الطلبات الزائدة او المخالفة .

رابعاً : بالرجوع عن اية قرارات متخذة في سياق الملف المفصول بالقرار الحالي والمخالفة للقرار اعلاه .

خامساً : بتمكين الجهة المعترضة الاستحصال عن صورة صالحة للتنفيذ عن هذا الحكم فور صدوره .

الجمهورية اللبنانية - القضاء - سجل رقم ١٤٢٣ - الدرجة الأولى

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

سادساً : بابقاء الرسوم كافة على عاتق الجهة المعترض بوجهها .

حكماً صدر بمثابة الوجاهي بحق الفريقين ؛ معجل الاجراء نافذا على اصله سنداً للمادة ٢٤٣ من الاصول الشرعية ؛ تلي وافهم علناً بتاريخ صدوره الواقع فيه ١١ / ٢ / ٢٠١٩ م .

الكاتب .

القاضي .
قاضي مذهب محكمة بيروت الدرزية

الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي
محكمة بيروت - الدرجة الأولى

القلم

صورة طبق الاصل صالحة للتبليغ
اعطيت بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١٩

Scanned with CamScanner